

دليل العرف عند المالكية والفروع المخرجة عليه من خلال الشرح الكبير للدردير

The Origin of habit on the malikia and the branches referring on it
through Al-charh Al-kabir of Al-Darder



نصيرة خليل *

جامعة الجزائر " 1 " بن يو سف بن خدة (كلية العلوم الإسلامية)، مخبر الشريعة

n.khelil@univ-alger.dz

عقيلة حسين

جامعة الجزائر " 1 " بن يو سف بن خدة (كلية العلوم الإسلامية)، مخبر الشريعة

a.hocine@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/04 تاريخ القبول: 2025/11/22 تاريخ النشر: 2025/12/16



ملخص:

يعتبر موضوع العرف عند المالكية تأصيلا وتفريعا من خلال الشرح الكبير للدردير من البحوث الجادة في نظري؛ فمن خلاله يتدرب طالب العلم على ربط فروع الفقه بالأصول وخصوصا دليل العرف؛ فهو دليل مستقل وله علاقة بدلالات الألفاظ؛ فماذا نعني بدليل العرف عند المالكية؟ ومن هو الفقيه الدردير؟ وهل هناك مسائل مخرجة عليه؟ هذا وختمته بذكر أهم النتائج منها: بيان معنى العرف وحجته وشروطه وأهميته، وترجمة الفقيه الدردير، وبيان أنه يحتج بالعرف قولاً أو فعلاً أو تركاً، عاما كان أو خاصا؛ وهذا من خلال دراسة بعض المسائل التي مردها إلى العرف في الأيمان والأنكحة.

الكلمات المفتاحية: عرف؛ فرع؛ تخريج؛ أصل؛ الدردير

Abstract:

The topic of reasoning by habit on the malikia and the branches referring on it through Al-charh Al-kabir of Al-Darder is important as the sharia student trains him to explain the calamities related to habit; and for this

* المؤلف المراسل

What is meant by The reasoning by habit? What is its evidence, what is its Importance, its conditions?

And what are the branches that referred from it through " Al-charh Al-kabir"?Who is Al-Darder? And What are the examples that he built on the habit? for This I explained the origin of habit and I extracted the examples that based on it, and I concluded it with the conclusion which contains most important results .

key words: habit; branch; referring; origin; Al-Darder

مقدمة:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية، ولا بد للمجتهد من إتقان هذا العلم الشريف؛ حتى يستنبط الفروع من نصوص الكتاب والسنة، ويتدرب على كيفية إلحاق الفروع بأصولها، ومن أهم مباحث علم أصول الفقه دليل العرف، الذي توسع فيه المالكية حتى عد من خصائص المذهب المالكي، لكثرة توسعهم في الأخذ به، يتجلى هذا كتب الفقه المالكي، منها الشرح الكبير للدردير، ولذلك اعتمدت عليه في هذا البحث.

إشكالية البحث:

يطرح البحث عدة إشكالات وهي: ما المقصود بدليل العرف عند المالكية؟ وما هي أدلة اعتباره؟ وما هي شروطه؟ وما هي أهميته؟ ومن هو الفقيه الدردير؟ وهل استند إلى دليل العرف في الفروع؟.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج التحليلي، من خلال النظر في الأقوال وتحليلها، وبيان وجه التخريج، والمنهج الوصفي من خلال الدراسة التأصيلية لدليل العرف، ومن خلال ترجمة الدردير.

فرضيات البحث: يفترض أن يخلص البحث إلى الإحاطة بالعرف تأصيلاً بضبط تعريفه وحجتيه عند المالكية وأن الاحتجاج به مقيد بشروط وأنه ذو أهمية بالنسبة للفقيه، كما يفترض أن يتم من خلاله ترجمة الفقيه المالكي الدردير وبيان العديد من الفروع المخرجة على أصل العرف .

أهداف البحث: يهدف البحث إلى خدمة المذهب المالكي . وهو المذهب السائد في بلدي الجزائر، وهذا من خلال العناية بأحد أعلامه، وهو "الدردير" ، ومن خلال دراسة العرف نظريا من كتب الأصول عند المالكية وتطبيقيا من كتاب الشرح الكبير للدردير، كما يهدف إلى تدريب طالب العلم ربط الفروع بالأصول خصوصا فيما يتعلق بالعرف .

المبحث الأول

تعريف العرف عند المالكية وحجيته وأهميته وشروطه

المطلب الأول: العرف عند المالكية التعريف والحجية .

يتعرض هذا المطلب لبيان معنى العرف عند المالكية وحجيته.

الفرع الأول: تعريف العرف من خلال كتب أصول الفقه المالكي.

ذكر القرافي رحمه الله أن دليل العرف والعادة ليس من خواص مذهب الإمام مالك رحمه الله، وأن ذلك مشترك بين المذاهب، وهذا من خلال التبع لأقوالهم¹.
فما هو المقصود بدليل "العرف" عند المالكية؟ .

المعنى اللغوي للعرف والعادة:

العرف لغة:

أصله (عرف) وهو مصدر يدلّ على تتابع الشيء متّصلا بعضه ببعض، ويقال أيضا: عرف الفرس. وسمّي بذلك؛ لتتابع الشّعْر عليه ، كما يدل العرف أيضا على المعرفة، وفيه معنى السكون والاطمئنان؛ ولهذا يقال: عرف فلان فلاناً، معرفة وعرفانا، وهذا أمر معروف².

والعادة لغة:

أصل كلمة "العادة" ، يرجع إلى الدّربة على الشيء، والتّماذي فيه والتمرن عليه؛ حتّى يصير يمارسه بشكل عفوي³.

المعنى الاصطلاحي للعرف أو العادة:

العرف والعادة في المذهب المالكي معناهما واحد ؛ قال في الجواهر الثمينية"

عن "العوائد":

" وهي جمع عادة، وهي والعرف والغالب والشبه ألفاظ مترادفة، ونظم ذلك بعضهم مع زيادة اللائق والشأن

عرف وغالب وعادة شبه ترادفت معنى لدى من انتبه"⁴.

وممن عرفها من علماء المالكية :

القراقي رحمه الله إذ يقول: "والعادة؛ غلبة معنى من المعاني، على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء، ..، وقد تكون خاصة ببعض البلاد، كالنقود ..، وقد تكون خاصة ببعض الفرق، ...؛ فهذه العادة؛ يقضى بها عندنا"⁵.

وتبعه على نفس المعنى بألفاظ متقاربة جدا علماء المذهب المالكي من الأصوليين؛ كابن فرحون⁶، وابن جزري الغرناطي؛ إلا أنه قيد بشرط عدم مخالفة ذلك للشرع⁷، والولائي⁸. وعليه؛ فالذي أختاره من معنى دليل العرف:

"كل ما غلب استعماله من قول، أو فعل، أو ترك؛ مقبول عند ذوي الطباع السليمة، و استقر العمل به فإنه يحتج به؛ ما لم يخالف نصا أو شرطا"⁹.

الفرع الثاني: حجية العرف عند المالكية.

استدل المالكية على حجية العرف بعدة أدلة منها¹⁰:

من الكتاب:

. قول الله عز وجل:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. من البقرة: [233].

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله عز وجل رد أمر الكسوة والنفقة إلى العرف.

. قوله تعالى:

﴿حُذِرَ الْعَفْوَ. وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ. وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾. من الأعراف: [١٩٩].

ووجه الاحتجاج من الآية:

أن الآية فيها أمر للنبي عليه الصلاة والسلام بأن يأخذ بالعرف.

من السنة:

. من الحديث المرفوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند رضي الله عنها لما سألته عن جواز الأخذ من مال زوجها أبي سفيان رضي الله عنه، بغير علمه ووصفته بالشح: " خذي ما يكفيك. وولديك؛ بالمعروف." ¹¹

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد مقدار النفقة الواجبة للزوج على عياله إلى المعروف؛ أي: العرف؛ فهذا دليل على اعتبار الأعراف في الشرع.

من الآثار:

. وكذلك مما أثر عن ابن مسعود . رضي الله عنه . بأن ما استحسنته أهل الإسلام؛ هو حسن عند الله ... ¹².

وجه الاستدلال:

أن الذي يراه المسلمون حسنا؛ هو العرف؛ فهو معتبر عند الله عز وجل؛ أي: في الشرع. **المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بالعرف وأهميته.**

يتعرض هذا المطلب لبيان شروط الاحتجاج بالعرف وأهميته.

الفرع الأول: شروط الاحتجاج بالعرف.

ذكر العلماء شروطا للاستدلال بالعرف كما يلي:

الشرط الأول: أن لا يخالف دليلا شرعيا ، فإذا خالف الدليل الشرعي لا يعتد به ¹³.

الشرط الثاني: اطراد العرف وغلبته؛ وذلك أن يكون غالبا شائعا ويستمر بين الناس، فإذا تغير العرف تغير الحكم ¹⁴.

الشرط الثالث: أن يكون قائما وقت إنشاء التصرف؛ أي أن يكون سابقا على وقته ومستمرا إلى زمان التصرف فيقارنه؛ سواء كان التصرف قولاً أو فعلاً ¹⁵.

الشرط الرابع: أن لا يقع قول، أو عمل من أحد المتعاقدين بخلاف العادة والعرف؛ لأن العادة تعتبر إذا لم يأت قول أو فعل بخلاف العرف¹⁶.

الفرع الثاني: أهمية الأخذ بدليل العرف

تعود أهمية الاستدلال بالعرف إلى أهمية علم أصول الفقه وقواعده؛ وهو القدرة على معرفة أحكام الفروع من خلال الأصول والقواعد لاندراجها تحتها؛ خصوصا وأن العرف دليل تبعي في علم أصول الفقه، وكلية فقهية أيضا؛ وهذا يغني عن حفظ كثير من المسائل الفرعية¹⁷؛ وإلى أهمية دليل العرف خصوصا، وهو أننا لو لم نعتبر العرف لعجزنا عن معرفة الحكم الشرعي لكثير من الفروع المرتبطة به، ووقع الحرج بذلك، وحصل الإخلال بمصالح الناس¹⁸.

وكخلاصة لما تقدم، فإن أهمية الاستدلال بالعرف " تكمن في معرفة الأحكام الشرعية لكثير من الفروع المرتبطة بالعرف، ورعاية مصالح الناس، ورفع الحرج عنهم، وتخريج ما يستجد من الفروع المرتبطة بالعرف عليها؛ كما أنها تربي الملكة الفقهية لدى طالب العلم من خلال التدرب على استنباط الأحكام الشرعية التي مردها إلى العرف كدليل مستقل من الأدلة التبعية، أو من خلال ارتباطه بدلالات الألفاظ؛ إذ يعتبر مخصصا للعموم ومقيدا للمطلق ومبيناً للمجمل وراجحا في باب الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني

ترجمة الدردير وإعماله لدليل العرف

يتطرق هذا المبحث لترجمة الدردير ونماذج من إعماله لدليل العرف.

المطلب الأول: ترجمة الدردير

يتعرض هذا المبحث لترجمة الدردير، وبيان إسهامه في إعماله لدليل العرف.

الفرع الأول: حياة أحمد الدردير؛ الذاتية.

هو أحمد. بن محمد. بن أحمد، العدوي، القرشي، مولده كان في صعيد مصر، وفي قرية بني عدي تحديداً في عام 1127هـ، وهو ينتسب إلى قبيلة بني عدي من قريش، وبها كانت نشأته، ثم رحل إلى الأزهر، ووفاته كانت بالقاهرة سنة 1201 هـ¹⁹.

الفرع الثاني: حياته العلمية

ابتدأ تعلمه بحفظ القرآن الكريم، ثم انتقل إلى الأزهر، لازم الشيخ علي الصعيدي، وتفقه عليه، كما أخذ العلم عن الشيخ أحمد الصباغ وغيره من علماء الأزهر، وإليه انتهت رئاسة الافتاء بمصر إلى إن توفي، ومن أشهر تلاميذه الإمام الدسوقي . رحمه الله . ألف عدة كتب منها: "الشرح الكبير" . وهو كتاب مطبوع . وكتاب "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" . وهو مطبوع . وقد شرحه في كتابه المرسوم ب"الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" وهو كتاب مطبوع²⁰.

المطلب الثاني: الاستدلال بالعرف عند الدردير من خلال كتابه "الشرح الكبير"

احتج الدردير بالعرف في مواضع كثيرة وقد انتقيت منها بعض النماذج في الأيمان والنكاح .

الفرع الأول: نماذج مخرجة على العرف في باب الأيمان من كتاب الشرح الكبير للدردير.

المثال الأول: إطلاق الطعام عرفاً على غير الماء ولو ماء زمزم.

من حلف لا يأكل طعاماً، فشرّب ماءً ولو ماء زمزم هل يحنث ؟

قال الدردير: " فلا حنث (لا) بشرّب (ماء) ولو ماء زمزم فلا يحنث، إذ هو ليس بطعام عرفاً وإن كان ماء زمزم طعاماً شرعاً، والعرف يقدم"²¹.

وجه التخييع:

جرى العرف على أن شرب الماء ولو ماء زمزم لا يسمى طعاماً، وعليه فإن من شرب ماء لا يحنث في حلفه لا يأكل طعاماً.

المثال الثاني: عدم إطلاق الخبز عرفاً على الكعك، والخشكنان، والهريسة، والإطرية.
قال الدردير: " (و) حنث (بكعك وخشكنان) بفتح الحاء المعجمة وكسر الكاف كعك محشو بسكر (وهريسة وإطرية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية؛ قيل هي ما تسمى في زماننا بالشعرية، وقيل ما يسمى بالرشة في حلفه على (ترك أكل خبز) قالوا وما ذكره المصنف لا يجري على عرف زماننا، والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر" ²².

وجه التخريج:

أن العرف جرى بعدم إطلاق اسم الخبز على الكعك، والخشكنان، والهريسة، والإطرية؛ وعليه فإن من حلف لا يأكل خبزاً لا يحنث؛ إذا أكل ما ذكر لعدم جريان العرف.
المثال الثالث: إطلاق الإشارة في العرف على الكلام.

قال الدردير: " (و) حنث أيضاً في لا كلمه (بالإشارة)؛ لأنها تعد كلاماً عرفاً" ²³.

وجه التخريج:

أن الإشارة في الأصل ليست كلاماً، ولما اعتبرت في العرف كلاماً؛ انبنى الحكم الشرعي على العرف؛ وهو الحنث إذا حلف لا يكلم فلاناً، ثم تكلم معه بالإشارة.

الفرع الثاني: نماذج مخرجة على العرف في باب النكاح من كتاب الشرح الكبير للدردير.

المثال الأول: دلالة الألفاظ: " خلية "، " برية "، و " حبلك على غاربك "، و " كالميتة "، و " كالدّم " على الطلاق عرفاً.

قال الدردير: " كخلية، وبرية، وحبلك على غاربك، وكالدّم، والميتة؛ إنما يلزم بها؛ ما ذكر إذا جرى بها العرف، وأما إذا تنوسي استعمالها في الطلاق؛ بحيث لم تجر بين الناس، كما هو الآن؛ فيكون من الكنايات الخفية؛ إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا" ²⁴.

وجه التخريج:

أن هذه الألفاظ إذا جرى العرف باستعمالها في الطلاق؛ فإن الحكم ينبنى عليها، وهو وقوع الطلاق؛ إعمالاً لدليل العرف، وأما إذا انقطع العرف وجرى بأن الناس لا يستعملونها في الطلاق؛ فإننا لانحكم بها على الطلاق لأجل العرف.

المثال الثاني: إلزام المرأة بالطبخ لزوجها واستقاء الماء وغسل ثيابه لأجل العرف. قال الدردير: "وطبخ له؛ لا لضيوفه، فيما يظهر، واستقاء ماء؛ جرت به العادة، وغسل ثيابه" ²⁵.

وجه التخريج:

أن العرف لما جرى بأن خدمة المرأة لزوجها تشمل الطبخ، واستقاء الماء وغسل ثيابه؛ وعليه فإن الزوجة تلزم بذلك إعمالاً لدليل العرف.

خاتمة:

من نتائج البحث ما يلي:

. بيان معنى العرف عند المالكية، وأن المقصود به: "كل ما غلب استعماله من قول أو فعل أو ترك مقبول عند ذوي الطباع السليمة و استقر العمل به فإنه يخص به العموم ويقيد به المطلق ويبين به المجمل، ويعمل به عند عدم النص؛ ما لم يخالف نصاً أو شرطاً"، كما تم ذكر أدلته، وأهميته، وشروطه، وبعض الفروع المخرجة عليه من خلال "الشرح الكبير" للدردير؛ في الأيمان والأنكحة.

. بيان أن العرف والعادة معناهما واحد، عند المالكية، وهذا المذهب هو الراجح في نظري؛ ذلك لأنه من الناحية التطبيقية يجب اعتبار العرف في المسائل المتعلقة به ، سموه عرفاً أو عادة .

. التعرف على ملامح من منهج الدردير في إعماله لدليل العرف من خلال الأمثلة التي تقدم ذكرها، حيث يحتاج لها بدليل العرف مطلقاً، قولاً كان فعلاً أو تركاً عاماً كان أو خاصاً كعرف مصر، ومن الملاحظ عليه أنه يبين مدى تغير العرف حتى يخرج عليه الحكم الشرعي، ومما يلاحظ أنه يستطرد أحياناً في تخريج الفروع على الفروع؛ وفي هذا إثراء للفقه

المالكي، ويجعله عمليا وتطبيقيا، ويفتح الباب لتخريج النوازل الفقهية على قاعدة العرف. .. تم الاطلاع على لمحة من شخصية الدردير أحمد بن محمد العدوي، المشهور باسم أبو البركات؛ فبصعيد مصر وبقرية بني عدي وفي سنة 1127 هـ كان مولده ، وبه نشأته الأولى ، ومن قبيلة بني عدي القرشية من العرب أصله وانتماؤه، وبالأزهر كانت مسيرته العلمية تدرجا في مختلف العلوم الشرعية ومدرسا ، وبالقاهرة كانت وفاته بعد مسيرة حافلة بالعطاء سنة 1201 هـ.

. أن كتابه "الشرح الكبير" من أعظم كتب الفقه المالكي على الرغم من تأخره زمنيا، حيث اعتنى فيه بشرح مختصر خليل ويدل على سعة علمه، وقدرته على توضيح الدلائل، وتأصيل المسائل، كما هو الشأن بدليل العرف الذي انتقيت منه نماذج في الأيمان والأنكحة.

. أما عن رتبة الدردير الاجتهادية ؛ فمن خلال ما قمت به اتضح أنه مجتهد التخريج في الفقه المالكي ؛ لأنه ينقل مشهور المذهب المالكي وفق ما ورد في مختصر خليل، ويستدل له ، ويخرج الفروع عليه .

الهوامش:

¹ انظر: القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول،، ص 353 .

² انظر: ابن فارس معجم مقاييس اللغة ، 281/4 ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 835 ، 836 ..

³ انظر : ابن فارس، المصدر نفسه ، 181/4 ، 182 ، الفيروزآبادي، المصدر نفسه ، ص 302 ، 303

⁴ المشاط حسن بن محمد، ص 269.

⁵ انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 352.

⁶ انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، .. 2 / 68.

⁷ انظر: ابن جزى الغرناطي، تقريب الوصول ، ، ص 404 ، 405 .

⁸ انظر: الولاتي محمد ، إيصال السالك...، ص 200 ..

⁹ انظر: الولاتي، إيصال السالك..، ص 199 ، 200.

¹⁰ انظر:.. حسن المشاط، الجواهر الثمينة..، ص 293، الجيادي عمر-، العرف والعمل في المذهب المالكي ..، ص 53 وما

بعدها، الولاتي، المرجع نفسه، ص 201.

¹¹ أخرجه البخاري ، برقم 5364 ، ص 1062 ، ومسلم ، برقم 1714 ، ص 711 ، واللفظ لمسلم.

- ¹² قول ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الحاكم ، المستدرک... ، برقم 4465، 83/3، 84 . وصححه الحاكم عقب إخراجہ، وذكر بأن له شاهداً أصح لكنه معلول بالإرسال.
- ¹³ انظر: عمر الجديدي، العرف ..، ص 108، 107، 109 ، الولاتي محمد يحيى ..، نيل السؤل ..، ص 198، المشاط، الجواهر ..، ص 271 .
- ¹⁴ انظر: الجديدي، المرجع نفسه، ص 104 وما بعدها، ابن فرحون، تبصرة الحكام، 68/2 ، القرائي، شرح تنقيح الفصول، ص 352 ، المشاط، المرجع نفسه، ص 270 .
- ¹⁵ انظر: الجديدي، المرجع نفسه ، 112 ، 113 ، 114 ، ابن فرحون، المصدر نفسه، 73/2.
- ¹⁶ انظر: الجديدي المرجع نفسه، ص 110، 111 .
- ¹⁷ انظر: القرائي أبو العباس، الفروق ، ص 71 .
- ¹⁸ انظر: الشاطبي بن موسى ، الموافقات....، 2/219.
- ¹⁹ انظر:.. الأزهرى محمد ظافر، اليواقيت الثمينة، ص 56 ، 57، البيطار عبد الرزاق، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر..، 185/1 وما بعدها، البغدادي إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،، 181/1 ، الجبرتي عبد الرحمن، عجائب الآثار في التراجم ..، 223/2، 224 ، 225 ، الطعيمي محيي الدين، النور الأبرق في طبقات شيوخ الأزهر،، ص 19، كحالة عمر، معجم المؤلفين تراجم مصنفين ..، 242/1، مخلوف محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ، ص 359 .
- ²⁰ انظر: . الأزهرى، اليواقيت الثمينة، ص 56 ، 57، البيطار، حلية. البشر، 185/1 وما بعدها، البغدادي، هدية. العارفين، 181/1 ، الجبرتي، عجائب الآثار...، 223/2، 224 ، 225 ، الطعيمي محيي الدين، النور. الأبرق، ص 19 ، كحالة، معجم المؤلفين ..، 242/1 ،، مخلوف، شجرة النور الزكية في..، ص 359.
- ²¹ الدردير أحمد العدوي، الشرح الكبير بhamش حاشية الدسوقي ..، 142/2 .
- ²² الدردير، الشرح الكبير، 143/2.
- ²³ المرجع نفسه، 146/2.
- ²⁴ المرجع نفسه، 2/380 .
- ²⁵ الدردير، الشرح الكبير، 2/511.
- المصادر والمراجع:**
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- .. الأزهرى محمد ظافر، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مطبعة الملاحى العباسية، 1324 هـ.
- .. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، اعتنى به الكرمي أبو صهيب ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ/1998 م.
- .. البغدادي إسماعيل، باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين/ دار التراث العربي، بيروت.
- .. البيطار عبد الرزاق، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق وتعليق. محمد بمجة البيطار/ مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق.
- .. الجبرتي عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق أ.د عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، دار الكتب المصرية، القاهرة.

١. ابن جزى أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ودراسة وتعليق د/ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، مصر، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الثانية، 1423 هـ / 2002 م.
٢. الجديدي عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المغرب.
٣. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک علی الصحیحین، دراسة وتحقيق عطا مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. الدردير أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ومعه تقارير عlish، المطبعة الأزهرية، مصر، 1353 هـ / 1934 م. (الجزء الثاني)، و: مطبعة محمد علي صبيح. وأولاده، الأزهر، 1353 هـ / 1934 م (الجزء الثالث والرابع).
٥. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثامنة، 2011 م.
٦. الطعيمي محيي الدين، النور الأجر في طبقات شيوخ الأزهر، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ / 1992 م.
٧. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
٨. ابن فرحون أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423 هـ / 2003 م.
٩. الفيروزآبادي مجد الدين محمد. بن يعقوب بن محمد، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة.
١٠. القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، اعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة، 1424 هـ / 2004 م.
١١. القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، دراسة وتحقيق أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة.
١٢. كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفی الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ / 1993 م.
١٣. مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤. مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، اعتناء أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بالرياض، 1419 هـ / 1998 م.
١٥. المشاط حسن، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1411 هـ / 1990 م.
١٦. الولاتي محمد يحيى بن محمد المختار، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، قدم له وعلق عليه مراد بوضاية، الدار الأندلسية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1427 هـ / 2006 م.
١٧. الولاتي محمد يحيى بن محمد المختار، نيل السؤل على مرتقى الوصول، صححه وراجعه الولاتي بابا محمد عبد الله محمد يحيى، مطابع دار عالم الكتب، الرياض، 1412 هـ / 1992 م.